

شغلوني بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمين أجمعين. قال المصنف رحمة الله كتاب الطلاق. والاصل فيه قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقت - 00:00:00

النساء فطلقوهن لعدتهن. وغيرها من نصوص الكتاب والسنة. وطلاقهن لعدتهن. فسره حديث ابن عمر رضي الله عنه حيث طلق زوجته وهي حائض. فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقال مره - 00:00:34 فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر. ثم تحيس ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء. متفق عليه - 00:00:54

وفي رواية مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا. وهذا دليل على انه لا يحل له ان يطلقها وهي حائض. او طهر وطئ فيه الا ان تبين حملها. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى - 00:01:11 الله واصحابه أجمعين اما بعد فقد بدأ المؤلف رحمة الله تعالى في كتاب الطلاق بعد ان فرغ من كتاب النكاح وما يتعلق به والمناسبة بين الطلاق والنكاح مناسبة ظاهرة طيب الطلاق في اللغة هو التخلية والارسال والترك - 00:01:31

الالتخلية والارسال والترك واما في اصطلاح الفقهاء فانهم يعرفون الطلاق بقولهم هو حل عقد النكاح او بعضه حل عقد النكاح او بعضه وبعضهم يقول حي احل قيد النكاح او بعضه. حل قيد النكاح او بعضه - 00:01:57

قالوا لان حل مناسبة للفظ قيد فكان النكاح كان مقيدا فحل هذا القيد بالطلاق هذا تعريفه عند اهل الاصطلاح اه بدأ المؤلف رحمة الله تعالى اه قال والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا طلقت النساء فطلقوهن - 00:02:23 بعدتهن وغيرها من نصوص الكتاب والسنة طيب الطلاق الاصل فيه الجواز الاصل فيه الجواز. وقد من بنا ان قول المؤلف الاصل فيه يعني دليل حكمه. دليل حكمه فالاصل في النكاح في الطلاق انه جائز. بالكتاب والسنة والاجماع. اجمع العلماء على جواز الطلاق. هذا من حيث - 00:02:46

الاجمال. اما من حيث التفصيل فقالوا ان الطلاق تجري فيه جميع الاحكام التكليفية الخمسة كل الاحكام التكليفية الخمسة تأتي على الطلاق وتجري فيه وقد يكون واجبا وقد يكون محظيا وقد يكون مستحبها وقد يكون مكرهها وقد يكون مباحا. كل هذا - 00:03:13 هذه الخمسة تجري في الطلاق طيب نبدأ بالاباحة اولا متى يكون الطلاق مباحا؟ متى يكون الطلاق مباحا؟ قالوا يكون مباحا عند الحاجة عند الحاجة فاذا احتاج الى ان يطلق زوجته ابيح الطلاق - 00:03:40

اذا احتاج الى ذلك مثاله ان يكره المرأة ان يألف قلبه معها لم يستطع ان يصبر معها. رأى ان العشرة معها ساعت. رأى ان الاصلاح لم يفده. رأى ان مقاصد - 00:04:02

النكاح الشرعية ومصالح النكاح لم تتحقق مع هذه المرأة. ما حصلت له. ومقاصد النكاح في الشرع ثلاثة الولادة والمعاشرة بالمعروف والاستمتاع الولادة والمعاشرة بالمعروف والاستمتاع. فاذا لم تكن تلد لا امرأة من عشرتها عشرة بالمعروف لم يجد آآ - 00:04:21 مثلا آآ استمتاعا معها فهنا يجوز له ان يطلق لوجود الحاجة هذا الحكم الاول الثاني الاستحباب الاستحباب يستحب الطلاق عند تضرر المرأة بالبقاء معه عند تضرر المرأة بالبقاء معه. فاذا رأى انها متضررة ببقائها معه يستحب له ان يطلق ولو كان يرغب في النكاح - 00:04:45

لو كان يرغب فيها لكنها متضررة يستحب ان يطلق الثالث التحرير. التحرير هو الطلاق البدعي المحرم. الطلاق البدعي المحرم وهو نوعان. الطلاق البدعي نوعان محرم في العدد ومحرم في الوقت - [00:05:13](#)

المحرم في العدد ان يطلق في ان يطلق المرأة اكثر من طلقة. يطلق متين ثلاث في مجلس واحد فهذا هذا في العدد. اما في الوقت الطلاق البدعي ان يطلقها في - [00:05:37](#)

حيض او في ظهر جامعها فيه. او في ظهر جامعها فيه وهذا هو معنى قول الله عز وجل فطلاقهن لعدتهن. فطلاقهن لعدتهن معناه مستقبلات العدة وسيأتي ان شاء الله سياتينا ان شاء الله - [00:05:56](#)

الحكم كم الرابع الوجوب. الوجوب يكون الطلاق واجبا في حال الایلاء. في حال الایلاء والایلاء ان يحلف على ترك وطأ زوجته ابدا. الایلاء ان يحلف على ترك وطأ زوجته - [00:06:14](#)

ابدا او اكثرا من اربعة اشهر سياتينا باب الایلاء ان شاء الله الخامس الكراهة قال العلماء قال بعض العلماء يكون مكروها في عدا الموضع السابقة. في عدا الموضع السابقة - [00:06:36](#)

وبعضهم يقول عند عدم الحاجة عند عدم الكراهة فقلوا مثلا اذا كانت المقاصد النكاح متوفرة والعشرة بينهما طيبة فيكره ان يطلق. فيكره ان يطلق. يبقى عندنا قول النبي صلى الله عليه وسلم او - [00:06:55](#)

ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق. وفي الرواية المشهورة ابغض الحال الى الله الطلاق فهذا الحديث اكثرا العلماء يرون انه ضعيف. اكثرا العلماء على انه ضعيف. اذا - [00:07:11](#)

الاحكام التكليفية الخمسة تدخل في الطلاق وتأتي على الطلاق طيب يقول الشيخ رحمه الله تعالى والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلاقهن لعدتهن وغيرها من نصوص الكتاب - [00:07:29](#)

والسنة. اما نصوص الطلاق في الكتاب فكثيرة في سورة البقرة وفي سورة الطلاق وفي غيرها واما السنة فايضا كثيرة ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهمما الذي يأتينا باذن الله عز وجل - [00:07:45](#)

يقول رحمه الله تعالى في تفسير الآية وطلاقهن لعدتهن ما معنى فطلاقهن لعدتهن؟ قال فسره حديث ابن عمر رضي الله عنهمما طلاق زوجته وهي حائض. اولا هذا الحديث حديث اخرجه السبعة كلهم. حديث اخرجه السبعة كلها - [00:07:59](#)

وهذا الحديث اصل في كتاب الطلاق اصل ولذلك لا يخلو منه كتاب الف في احاديث الاحكام في كتاب الطلاق. لاظهاره كثيرا من وسائل الطلاق ابن عمر رضي الله عنهمما طلاق زوجته وهي حائض. وزوجته ابن عمر رضي الله عنهمما هذه فيما ذكروا هي امنة - [00:08:19](#)

بنت غفار رضي الله عنها امنة بنت غفار. طلاقها ابن عمر رضي الله عنهمما وهي حائض قال المؤلف رحمه الله تعالى فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك يعني عن حكم هذه المسألة وذلك - [00:08:48](#)

يحتمل ان انه في ذلك الزمن ما كانوا يعرفون احدا طلاق في حال الحيض. فكانت جديدة على عمر رضي الله عنه. او ان عمر رضي الله عنه يعرف انه نهي عنه لكنه لا يعرف ماذا يتربت عليه. ماذا يتربت عليه؟ احتمالات اخرى - [00:09:07](#)

اه قال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك مره فليراجعها. وفي رواية في في الصحيح فتفتيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم غصب غصب من من فعل ابن عمر. قال مره فليراجعها - [00:09:27](#)

قل لعبد الله راجع امرأتك قال مره فليراجعها. ثم ليتركها. وفي بعض الروايات ثم ليمسكها ثم ليمسكها. حتى تطهر ثم تحيط ثم تطهر يعني لابد من طهرين ثم بعد الطهر الثاني ان شاء امسك بعد وان شاء - [00:09:44](#)

اللقاء قبل ان يمس. فتلوك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء. متفق عليه وهو كما سبق عند السبعة كلهم. طيب مناسبته المسألة التي اوردها الشيخ رحمه الله تعالى قال وطلاقهن لعدتهن فسره حديث ابن عمر - [00:10:08](#)

ولا ما معنى الآية؟ فطلاقهن لعدتهن. وكيف يطلق الرجل امرأته لعدتها؟ الجواب نقول ان قول الله عز وجل فطلاقهن لعدتهن اي طلاقهن في الوقت الذي يستقبلن فيه العدة طلاقها في وقت تستقبلن فيه عدة واضحة - [00:10:26](#)

وهذا لا يمكن الا في حالتين ان تكون حاملا لان عدتها واضحة بوضع الحمل او في طهر لم يجامعها فيه. اما حامل او في طهر لم يجامعها فيه. الحامل واضحة - 00:10:52

الطاء التي في طهر لم يجامعها فيه على طول ستنظر اول حيضة وتبدأ بها العدة لكن لو طلقها وهي حائض الحيضة التي هي فيها لن تتحسب لن تحسب فطلقت وهي ليست في استقبال - 00:11:11

عدة هي في وقت الان لن يحسب ضابع عليها فهذا الطلاق في الحيض. الطلاق في طهر جامعها فيه هذه المرأة لا تدري لا تستقبل عدة واظحة. لا تدري هل ستحمل - 00:11:30

فتكون عدتها عدة حامل او لن تحمل فتعتذر الحائط بالحيث. فلا تدري هل هو بالحمل او بالحيض فهي الان لا تستقبل عدة واظحة لا تستقبل عدة واضحة فهذا هو معنى قول الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات عدة واضحة - 00:11:44

هذا هو السبب. طيب يا شيخ الحين طهر لم يجامعنا به. كم تحسب يا شيخ؟ يعني عطني اياها. الان المهم من يوم طهرت من الدورة ايها. لم يجامعها. تمام. لانها - 00:12:13

قطعا ستحبض. لن يكون هناك حمل. انت كم تحسب؟ تحسب ثلاث حيضات ثلاث حيضات. ثلاث حيضات مستقبلة. فاذا طهرت من الحيضة الثالثة انتهت. لكن لو طلقها وهي حايض زاد عليها حيضة ما هي محسوبة. ايها - 00:12:25

هذا معناه ستائينا ربما في كتاب العدد ان شاء الله طيب اه قال بعد ذلك المؤلف رحمة الله تعالى وفي رواية مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا. طيب - 00:12:42

هذه اللفظة هذه الرواية فيها اشكال الرواية الاولى مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر. ثم تحبض ثم تطهر ثم بعد ذلك يطلق اذا لم اذا لم يجامع. فلا بد ان يمر عليه كم طهر؟ اثنين. طهران لا بد من طهررين - 00:13:00

ثم بعد ذلك يطلق. الرواية الثانية كم طهر؟ واحد. طهر واحد بمجرد انها تطهر من هذه الحيضة التي امرناك ان تردها فيها اذا طهرت ولم تجتمعها يجوز تطلق مباشرة. وهذا سبب خلافا بين العلماء - 00:13:21

فمن العلماء من يقول من طلاق زوجته وهي حائض لابد ان ينتظر الى الطهر الثاني ولا يحل له ان يطلقها في الطهر الاول لا يحل له ان يظهر ان يطلق في الطهر الاول - 00:13:36

وهذا مذهب ابي حنيفة ومذهب ايضا مالك والاصح عند الشافعي ورواية عند الحنابلة. والدليل الرواية المشهورة. الرواية الاصل الاولى والقول الثاني قالوا يستحب له ان ينتظر الى الطهر الثاني ويجوز له ان يظهر ان يطلق في الطهر - 00:13:53

الاول فيكون الرواية الاولى من باب الاستحباب والرواية الثانية من باب الوجوب يجب عليه ان ينتظر حتى تطهر ويستحب له ان ينتظر حتى تطهر ثم تحبض ثم تطهر وهذا الرواية عن ابي حنيفة ووجهه عند الشافعية ورواية عند الامام احمد عند الحنابلة ودليلهم - 00:14:19

الرواية الثانية وهذا يجمع بين الدليل الاول والدليل الثاني. الاول اسقط الدليل الثاني. اسقط القول الثاني. او الدليل الثاني. اللي يقولون لابد من انتظار اه طهررين اسقطوا الثاني طيب شيخنا رحمة الله تعالى - 00:14:45

احيانا يرجح القول الاول. رجح انه لابد من انتظار طهررين قال لان الرواية الاولى متفق عليها. والرواية الثانية انفرد بها مسلم. والمتفق عليه مقدم على منفرد به احدهما ترجح بالترجح ومرة ولعله الاقرب والله اعلم ان يقال يرجح في هذا الى السياسة الشرعية - 00:15:05

فاما الناس تساهلوا في موضوع الطلاق نكلفهم بالقول الاول انتظار طهررين واما الجاهل او وغير المتساهل فيكفيه الطهر الاول. وهذا اختاره شيخنا رحمة الله تعالى في بعض شروحه ثم قال الشيخ رحمة الله تعالى وهذا دليل على انه لا يحل له ان يطلقها وهي حائض او في طهر وطئ فيه الا - 00:15:36

بين حملها. طيب هذى ثلاث مسائل الان طلاق الحائض طلاق الموطوء في طهر طلاق الحامل طلاق الحامل اما الحائط فباجماع العلماء باجماع العلماء طلاق الحائض حرام طلاق الحائض حرام وقد مر بنا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تغيط غطبا لما علم ان

ان ابن عمر رضي الله عنهم طلق امرأته وهي حانظ - [00:16:04](#)

ومثلها ايضا من طلق في طهر وطى فيه من طلق في طهر قد جامعها فيه. بمعنى انها ظهرت من الحيضة وجاء معها ولو مرة ثم طلق.
اذا جاء معها بعد الطهر من - [00:16:37](#)

فيحرم ان يطلق لابد تظهر مرة اخرى من حيضة جديدة فهذا ايضا محرم بالاجماع الثالثة الحامل والحامل خلافا لما يعتقد الان
الناس. بعض الناس الان يظن ان الحامل لا يقع طلاقها - [00:16:53](#)

بعضهم اذا جا يسأل وهو يلتمس من المفتى ان يفتئه بانها ترجع اليه قال ولكنني يا شيخ طلاقتها وهي حامل فيظنون ان الحمل يمنع
الطلاق. والصحيح ان الحمل يقع انطلاق الحامل يقع باجماع العلماء - [00:17:11](#)

لا خلاف بين العلماء في وقوع طلاق الحامل فطلاق الحامل طلاق صحيح سني وطلاق الحائض ومن كانت في طهر جامعها زوجها فيه
طلاق محرم بدعي هذا هو التفصيل في مثل هذه المسائل التي اوردها الشيخ ها؟ الحائض ما يفعل - [00:17:30](#)

في نظام الاحوال الشخصية الجديد اللي اعتمدتهولي الامر لا يعقل اما في عند الفقهاء ببعضهم نقل الاجماع جمهور علماء على انه
يقع. بل المذاهب الاربعة كلها. على وقوعه. فهو يقولون محرم ويقع - [00:17:55](#)

ومن العلماء من يرى انه لا يقع وهو الذي يعتمد الان في نظام الاحوال الشخصية انه ما يوقع لا هذا والانطلاق في الطهر الذي جامعها
فيه قال رحمة الله ويقع الطلاق بكل لفظ دل عليه من صريح لا يفهم منه سوى الطلاق كلفظ الطلاق. وما تصرف منه - [00:18:15](#)
وما كان مثله وكتابته اذا نوى بها الطلاق او دلت القرينة على ذلك. نعم. ويقع ويقع الطلاق منجزا او معلقا على شرط قوله اذا جاء
الوقت الفلاني فانت طلاق. فمثلي وجد الشرط الذي علق عليه الطلاق وقع؟ نعم - [00:18:39](#)

طيب بعد ذلك انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى مسألتين المسألة الاولى الفاظ الطلاق. الفاظ الطلاق. الالفاظ التي يقع بها الطلاق
ووسمها رحمة الله تعالى الى قسمين القسم الاول لفظ صريح - [00:18:59](#)

اللفظ الصريح. وقد عرفه الشيخ رحمة الله تعالى بقوله لا يفهم منه سوى الطلاق. هذا معنى الصريح. لا يفهم منه سوى الطلاق يعني لا
يتحمل غير الطلاق. هذا لفظ صريح - [00:19:19](#)

طيب ما ما فائدة قول النبي انه صريح؟ قالوا اذا قلنا انه لفظ صريح بمجرد تلفظه نوقع الطلاق حتى لو لم ينوه لم يرده مباشرة ما
دام تلفظ لفظا صريحا فانه يقع بغض النظر عن نيته - [00:19:35](#)

طيب ما هو اللفظ الصريح؟ قال لفظ الطلاق وما تصرف منه وما كان مثله. لفظ الطلاق وما تصرف منه وما كان مثله. لفظ الطلاق انت
طلاق. انت مطلقة طلاقتك هذه صريحة لانها مأخوذة من كلمة - [00:19:55](#)

الطلاق تصرف منه لهذه البدع. طلاقتك انت مطلقة طلاقتي الى غير ذلك وما كان مثله. يعني ما كان من الالفاظ التي تدل على الطلاق.
مثل التسريح فامسكون بمعرفة او سرحوهن بمعرفة يعني طلقوهن فهي بمعنى لفظ الطلاق. كذلك الفراق - [00:20:14](#)

او فارقوهن بمعرفة. ايضا لفظة دلت على معنى الطلاق. وهذه الفاظ اه مثل لفظ الطلاق اللي هي التسريح والفرق. التسريح والفرق.
تعتبر صريحة. هذا صريح. ولذلك العلماء يقولون لو كان - [00:20:39](#)

لو قال لها طلاق وقال اردت انك طلاق من وثاق كنت مربوطة طلقت من الوثاق قال العلماء لو ذهبوا الى المحكمة فالقاضي يوقع
الطلاق لان اللفظ صريح طيب لو ما ذهبوا الى المحكمة؟ هل نقول للمرأة اخبرني عنه - [00:20:59](#)

اخبرني عنه قال العلماء فيه تفصيل نقول ان كان الزوج معروف بالتقوى والتحرز والخوف من الله عز وجل فهنا لا ترفع امرها للمحكمة
لأنها تعتقد في نفسها انه صادق في قوله انا اردت انك طلاق من وثاق - [00:21:21](#)

هذا صاحب تقوى. العكس اذا كان معروفا بالتهاون والتساهل بشأن الطلاق. ولا يخاف الله في مسائل الطلاق فهنا يجب ان ترفع امرها
الى المحكمة لانها لا تصدقه في قوله اردت طلاقا من وثاق - [00:21:39](#)

الامر الثالث لو كانت ما تدري. والله لا استطيع احكم عليه بالصدق ولا اعرف احكم عليه بالكذب. متساوي الطرفان عندي. قال شيخنا
رحمه الله الا ترفع الامر الى المحكمة. بل تبقى معه لان الاصل هو بقاء - [00:21:56](#)

هو بقاء النكاح هو بقاء النكاح طيب هذا اللفظ الصريح الثاني الفاظ الكنية الفاظ الكنية قالوا هو اللفظ الذي يحتمل الطلاق ويحتمل غيره يحتمل الطلاق ويحتمل غيره. وله امثلة كثيرة يمثل بها الفقهاء. مثل ان يقول لها اعتدي - [00:22:13](#) اعتزليني تغطي مني. غطي شعرك عنني. لست لي بامرأة. اذهب إلى اهلك. انت خلية مني انت مني بريئة انت باء مني. يمثلون امثلة كثيرة تدل على الطلاق ولكن يحتمل غيره. الصريح لا يحتمل الا الطلاق - [00:22:39](#)

لو قال الحق باهلك قد يكون مغظباً ويريد ان يفارقها مدة طيب الفاضل كنية ما حكمها؟ قال الشيخ اذا نوى بها الطلاق او دلت القراء على ذلك لابد من الحالتين. واحد احدى الحالتين الاولى ان ينوي ان ينوي مع - [00:23:04](#)

اللفظ الطلاق الثانية ان تدلنا قرينة على انه اراد الطلاق. يعني ما نعرف النبيه لكن توجد قرينة. ويمثلون للقرينة بثلاثة حال الغضب اذا طلق في حال الغضب قال الحق باهلك وانت وهو غضبان. قالوا هذا يعتبر طلاق - [00:23:24](#)

هذا الحال الاولى حال الغضب الحال الثانية حال جواب السؤال جواب سؤالها. قالت طلاقني. قال الحق باهلك. اخرجني شنطتك يلا برا كل هذه الفاظ يحتمل انها طلاق او غيره لكن لما كان جواباً لسؤالها لم تتحتمل الا انها اجابت - [00:23:47](#)

الى الطلاق الحال الثالثة التي يكون فيها قرينة حال الخصومة بين الزوجين في حال الخصام بينهما قال الحق باهلك قالوا هذا تعتبر قرينة. اذا هذى ثلات احوال تدلنا على ان القراءة يراد بها الطلاق. حال الغضب جواب لسؤالها - [00:24:11](#)

او كان حال خصومة بين الزوجين فهذه كنية تحولت الى طلاق صريح. يعني نوقع بها الطلاق هذا القول الاول القول الثاني في هذه المسألة ان القراءة لا تعتبر بل لابد من النية. لا بد من وجود نية تدل على انه اراد الطلاق - [00:24:33](#)

فلو تلفظ بالفاظ الكنية وقال ما اردت الطلاق. ما اردت الطلاق. نرده الى دينه بينه وبين الله عز وجل ولا الطلاق هذا اختيار شيخنا رحمة الله تعالى الشيخ ابن عثيمين. فيبقى عندنا فقط في الكنية النية. لابد ان يكون منويا - [00:24:59](#)

المسألة الثانية مسألة الطلاق من حيث الانجاز والتعليق قسمه الشيخ رحمة الله تعالى الى قسمين منجز ومعلم. المنجز هو الواقع في الحال المنجز هو الواقع في الحال. انت طلاق ومجرد تلفظه تطلق - [00:25:19](#)

هذا الطلاق المنجز الحال الثانية المعلم على شرط. المعلم على شرط والمعلم على شرط يمكن تلخيصه لانها طويل ممكناً تلخيصه الى ثلات حالات او ثلات صور الحال الاولى ان يكون تعليقاً محضاً. تعليقاً محضاً - [00:25:43](#)

ما معنى تعليقاً محضاً ان يعلق على شيء لا يستطيع هو ولا هي منعه لا يستطيع الزوج ولا الزوجة منعه. مثاله قال اذا طلعت الشمس فانت طلاق هل لهم قدرة على الشمس؟ طلوعها وغروبها؟ ما لهم قدرة. فيقال متى طلعت؟ طلقت - [00:26:05](#)

التعليق المحض متى وجد طلقت مباشرة الطلاق الصورة الاولى طلاق معلم تعليقاً محضاً. يقع بمجرد وقوع المعلم عليه انت ايطالك اذا طلعت الشمس بمجرد طلوع الشمس تطلق الحال الثانية الصورة الثانية ان يعلق الطلاق على فعل من غير الزوجة ولا تملكه الزوجة - [00:26:31](#)

على فعل لا تملكه الزوجة وهذا منتشر الان. ان لم تطلق ان لم تأكل عندي فزوجتي طلاق. علي الطلاق ان تأكل ذبيحتك هذى منها علق الطلاق على فعل شخص غير الزوجة - [00:27:02](#)

ولا تملكه الزوجة. هذه المسألة الان المنتشرة عند الناس. وهذه المسألة كلمة علي الطلاق ونحو الطلاق المعلم. عامة العلماء وهذى انتبهوا لها. بل نقل الاجماع على انها تقع على انها طلقة - [00:27:18](#)

كل المذاهب الاربعة الاحناف والمالكية والشافعية والحنابلة بل نقل الاتفاق بين العلماء على انه اذا قال علي الطلاق ولم مثلاً ان تأكل ذبيحتك ولم يأكلها تطلق زوجته. وهذا الان سرا وجهاراً ليلاً ونهاراً على السنة كثير من المسلمين. حتى ورث - [00:27:35](#)

الاطفال طفل صغير في الابتدائية يحلف بالطلاق وهذا انتشر وهذه المسألة لا ننظر الى مسألة هل تطلق او لا تطلق؟ لكن ننظر لها من مسألة تتعلق بالله وهو تعظيم الله في القلوب - [00:27:59](#)

يعني يمكن قول الله عز وجل ما لكم لا ترجون لله وقاراً؟ الان اقسم له بالله واحلف عليه بالله وبالايمان المغلظة فلا يستجيب اذا تلفظ بقوله علي الطلاق ان لم تفعل ان لم اصدق ان لم تقنط ان لم او ان لم تفعل فزوجتي طلاق او فهي علي حرام - [00:28:15](#)

يأخذ منها الان الجهال ان هذا دليل الصدق في الاقرار فهو حلف له بالله قد جاء في الحديث الصحيح في حديث عيسى بن مريم عليه السلام لما رأى بعينه وحلف له الآخر بالله والحديث في الصحيحين من - 00:28:36

ابي هريرة رضي الله عنه يقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه رأى عيسى ابن مريم عليه السلام رجلا يسرق رآه بعينه فقال له عيسى اسرقت؟ قال كلا والله الذي لا الله الا هو - 00:28:54

قال عيسى عليه السلام امنت بالله وكذبت عيني امنت بالله وكذبت عيني عيني رأت. والان امنت بالطلاق والحلف بالله سهل. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حلف فله بالله فليرضي ومن لم يرضي فليس من الله فليس من الله وهذه مسألة يعني الان الناس اهتمامهم هل وقع - 00:29:10

هل طلقت زوجتي؟ نقول الان اين تعظيم الله الذي وقع في قلبك؟ يقسم لك بالله فلا تستجيب. فاذا قسم حلف بالطلاق والنساء اصبحت جد بعضهم الان يأتي فيقول فلان عزمنا - 00:29:36

كيف قال والله عزمنا عزيمة رخوة. ليه؟ قال حالف بالله لو انه صادق حرم ولا طلاق. هذى عالمة الصدق الان عند الناس. هذا امر والله يعني تندى له يندى له الجبين. يعني بغض النظر - 00:29:52

عن الفتوى فيه عظم ربك. اين تعظيم الرب سبحانه وتعالى؟ ولذلك بعضهم يحلب الطلب يقول عظم الله. انت ما عظمت الله اصلا. لما حلفت بالطلاق كما قلت لكم يعني كل المذاهب التي عليها الفتوى في العالم الاسلامي ترى انه يقع - 00:30:07

صحيح في قول اخر وبعضهم يعتبره يمين لكن ينبغي ان يعرف الناس هذا الامر خطورته. انت تأتي زوجة اكثرا علماء المسلمين يرى انك تزني بها يعني بعضهم طلاق ثلاث مرات عشر مرات عشرين مرة بعضهم يوميا طلاق - 00:30:24

طيب ويفاجئها كأن شيئا لم يكن. يتصل انا حلفت بالطلاق كم الكفاره؟ سبحان الله العظيم. الى هذا الحد اصبحت تسافر كفاره قل ما كفاره ذنبي هذا الذي وقعت فيه - 00:30:44

هذا امر يعني بغض النظر عن الفتوى فيه امر خطير في الاستهانة الحلف برب العالمين طيب نرجع. الصورة الثالثة الصورة الثالثة ان يحلف على امر تملكه الزوجة او تملك من امر به - 00:30:59

تملكه الزوجة او تملك من امر به. مثاله قال ان خرجت فانت طلاق. ان دخلت فانت طلاق. ان ذهبت الى اهلك فانت طلاق. هذا فعل الزوجة فعل من تملكه الزوجة ان البستي بنتك هذا الثوب فانت طلاق. ان لبس ولدك الصغير هذا الثوب الذي تملكه المرأة - 00:31:18

فانت طلاق. هذه المسألة الطلاق المعلق على فعل تملكه الزوجة. قال العلماء هنا يرجع الى نية ما نيته عند الحلف؟ ان كان اراد بذلك الطلاق فهو طلاق وان كان اراد بذلك حثها او منعها. يريدها ما تلبس الثوب هذا. يريدها الا تخرج. لا يريد الطلاق. فهنا تعتبر يمين - 00:31:43

تعتبر يمينا في هذه المسألة يفصل. يفصل بين نيته الطلاق او عدم نية الطلاق هذه خلاصة مسائل الطلاق المعلق والا فهو صوره كثيرة والخلاف فيه كثير العلماء يفصلون بانواع الشرط ويدركون انواع - 00:32:11

الشرط في هذا الباب والتعليق يعني فصول كثيرة في في الطلاق المعلق. قال رحمة الله تعالى قوله اذا جاء الوقت الفلاني فانت طلاق. اي صورة هذى؟ لوح. هذى الصورة الاولى. التعليق المحف. لانه علق على امر لا يملكه ولا - 00:32:30

تملكه الزوجة قال فمتى وجد الشرط؟ قال يعني متى وجد الوقت الفلاني الذي حدثته؟ الذي علق عليه الطلاق وقع. اذا فجاء رمضان فانت طلاق. نقول بمجرد دخول اول ليلة من رمضان تطلق - 00:32:50

تطلق مباشرة اذا طلعت الشمس فانت طلاق بمجرد طلوع الشمس متى الاشراق؟ متى ما اشرقت الشمس طفها في الشمس اذا كانت الطبقة الثالثة والا تعتبر طلقة رجعية اذا كانت الاولى او الثانية. هذا هو التعليق المحظ. المتعلق بهذه المسألة. والله تعالى اعلم - 00:33:07

المحظ يقع الثانية جمهور علماء حكى الاتفاق على انه يقع والقول الثاني انه ما يقع. والقول الثالث لا يفصل فيه. الصورة الثالثة يفصل

فيها ينظر في نيتها عطنا ان شاء الله تفاؤل الحين يmediina - 00:33:27

قال رحمه الله فصل ويمك الحر ثلاث طلقات فاذا تمت لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح لقوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - 00:33:52

ويقع الطلاق بائنا في اربع مسائل. اولا هذه احدها. ثانيا اذا طلق قبل الدخول لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. ثالثا - 00:34:13

اذا كان في نكاح فاسد رابعا اذا كان على عوظ وما سوى ذلك فهو طلاق رجعي يملك الزوج رجعة زوجته ما دامت في العدة لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في - 00:34:33

ان ارادوا اصلاحا والرجعيه حكمها حكم الزوجات الا في وجوب القصر كمل. والمشروع اعلان النكاح والطلاق والرجعة والشهاد على ذلك. لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم. وفي الحديث جدهن جد وهزلهم جد - 00:34:47

ووجد النكاح والطلاق والرجعة. رواه الاربعة الا النسائي وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه ومرفوعة ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. رواه ابن ماجه. طيب هذا فصل يتعلق بانواع الطلاق - 00:35:10

يتعلق بالطلاق الرجعي والطلاق البائن. طيب بادأ المؤلف رحمه الله تعالى بقوله ويمك الحر يعني العبد ثلاث طلقات. وهذا باجماع العلماء لا خلاف في ذلك. فاذا تمت يعني الطلاقة الثالثة لم تحل - 00:35:30

له يعني زوجته اه يعني زوجته حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويطأها. وهذه سبقت معنا في في المحرمات ولما ذكرنا التحليل ذكرنا ان المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الا بشرط. ومع هذا نقول - 00:35:50

عموما هي اربعة شروط تقربيا. الاول ان تنكح زوجا ان تنكح زوجا غيره. الثاني ان يكون النكاح صحيحا لا فاسدا. ان يكون النكاح صحيحا لا فاسدا. الشرط الثالث الا يكون قاصدا - 00:36:10

تحليل الا يكون قاصدا التحليل بل يكون راغبا في النكاح. الشرط الرابع ان يطأها يجامعها. فان لم يجامعها فانها لا تحل لزوجها السابق. ثم استدل الشيخ رحمه الله تعالى على مسألة كم يملك الحر من الطلقات؟ قال لقوله تعالى - 00:36:25

مرتان هاتان ثم قال في الاية التي تليها فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قوله فان طلقها هذه هي الطلاق الثالثة. هذه الطلاقة الثالثة وهذا باجماع العلماء لا خلاف فيه بين اهل العلم. ثم انتقل رحمه الله تعالى الى انواع الطلاق - 00:36:46

وانهما نوعان البائن والرجعي يقال ويقع الطلاق بائنا في اربع مسائل. طيب الطلاق البائن هو الذي لا رجعة للزوج على زوجته في بعده. الطلاق الذي لا رجعة للزوج على زوجته - 00:37:06

بعده الرجعي هو الذي يستطيع ان يراجع زوجته فيه بدون عقد جديد. يستطيع ان يراجع زوجته فيه بدون عقد جديد هذا الطلاق الرجعي بدأ الشيخ رحمه الله تعالى بالبائي. فقال ويقع الطلاق بائنا في اربع مسائل. قبل ذلك نقول الطلاق البائن نوعان. الطلاق - 00:37:28

نوعان الاولى البينونة الصغرى الصغرى وهو الذي يستطيع فيه الزوج ان يعقد عليها عقدا جديدا بدون زوج قبله الذي يستطيع الزوج ان يعقد فيه على الزوجة عقدا جديدا بدون زوج اخر. هذه صغرى - 00:37:55

البينونة الكبرى هي ما كان بعد الطلاقة الثالثة. هي خلاصتها. بعد الطلاقة الثالثة يسمى بينونة كبيرة بعد الطلاقة الثالثة هذا هو معنى الباء والرجعيه. البائن قال الشيخ رحمه الله تعالى ويقع الطلاق بائنا في اربع مسائل. هذه احدها ما - 00:38:21

ثلاث طلقات الطلاقة الثالثة وهذا هو الطلاق البائن ايش؟ النوع الكبير. البائن البينونة الكبرى. هذه هي البينونة الكبرى هي البينونة الكبرى الوحيدة ما في غيرها جميع البينونات كلها صغرى قال الشيخ المسألة الثانية اذا طلق قبل الدخول يعني عقد على زوجته عقد تم العقد ولم يدخل بها - 00:38:42

ولم يخلو بها طلقها لم يدخل بها يعني لم يجامعها لم يخلو بها يدخل تحت في الستر هو وهي لم يجامع فان هذا يعتبر طلاقا بائنا. ولذلك ليس عليها عدة. قال لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات - 00:39:11

ثم طلقموهن من قبل ان تمسوهن يعني تجتمعون ومثلها الخلوة. فما لكم علیهم من عدة تعتقدونها. فدم ما دام ما في خلاص خرجت مباشرة بانت منه مباشرة. ولكن هذه بينونة صغرى. صغرى. فلو انه على طول طلقها وعود يخطب يجوز - 00:39:35 يخطبها مرة ثانية لأنها بينونة صغرى لا حرج في ذلك فهذه بينونة صغرى هذی بينونة صغرى. الحال المسألة الثالثة من مسائل الطلاق البائن قال اذا كان في نكاح فاسد النكاح ينقسم الى ثلاثة اقسام - 00:39:55

نكاح صحيح نكاح فاسد وهو المتفق بين العلماء على صحته. هذا يسمى نكاحا صحيحا الثاني نكاح باطل وهو عكسه ما اتفق العلماء على بطلانه الثالث هو الذي عندنا الان. نكاح فاسد وهو ما اختلف فيه العلماء. ما اختلف فيه العلماء. مثاله النكاح - 00:40:17 بدون ولی النكاح بدون ولی مختلف فيه. فالجمهور يرون انه نكاح فاسد يرون انه نكاحا فاسدا الاحناف يرون انه جائز وهذا يسمى نكاح فاسد. لكن نكاح الرجل اخته ماذا يسمى؟ باطل - 00:40:43

باطل لاجماع العلماء على بطلانه. فهكذا يفرقون بين كلمة فاسد وبين كلمة باطل. ما اتفق عليه باطل وما اختلف فيه سمي فاسد يسمى نكاحا فاسدا. فهذا ايضا بائن. يعتبر بائنا. المسألة الرابعة اذا كان على عوذه - 00:41:02 اذا كان على عوذه وهذا هو باب ايش؟ الخلع. الخلع. اذا كان يدخل في باب الخلع مثل ذلك لو انه قال ان اعطيتني الف فانت طالق ادفعي لالف تراك طالب. بعدهم يعتبره طلاق - 00:41:24

وبعض العلماء يعتبره خلعا يعتبره خلعا. فالخلع بائن. ومعنى بائنا بينونة صغرى. صغرى يستطيع ان يعقد عليها عقدا جديدا ولذلك لا تعتبر اصلا من من الطلاقات. والنكاح الفاسد يا شيخ ايه يعني تطرق منه تطلق منه - 00:41:43 بينونة مباشرة يريدها يعقد عقدا جديدا. جديد مثلا بولي مثلا. ايه لابد يكون نكاحا صحيحا. اذا كان بدون ولی هم او بدون ولی فاسد. فاسد اه على طول تبين منه بينونة كبرى - 00:42:03

اي نعم. طيب. قال وما سوى ذلك فهو طلاق رجعي. يملك الزوج ورجعة زوجته ما دامت في العدة وهذا شرط الرجعة ما دامت في العدة. ان خرجت من العدة صارت باء بينونة - 00:42:19

صغرى بانت بينونة صغرى. قال لقوله تعالى وبعولتهن احق بردhen في ذلك ان ارادوا اصلاحا. قوله بردhen في ذلك يقصد بها في العدة في العدة. طيب وهذا يدل على انه لا يشترط فيها - 00:42:39

ولا رضا الزوجة ولا آآ الرضاوة كما يقولون اليوم ما يشترط فيها شروط هي زوجته. ولذلك الله عز وجل هنا قال وبعولتهن فسماه مع انها مطلقة سماه بعل. سماه زوجة - 00:42:59

فما دام زوجا فيراجعها متى شاء. ولذلك لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن. لماذا؟ لأنها زوجته دامت في العدة فهي زوجة من الزوجات. لكنها تختلف اختلافا يسيرا عن بقية الزوجات. قال والرجعية حكمها حكم - 00:43:17

الزوجات الا في وجوب القسم طيب النفقة؟ لا تجب النفقة. هل تطيعه؟ اكيد. قال غسلی ثوبی تطيع بالمعروف زوجة هل يجوز ان تكشف وجهها عنده؟ ايه تخلو معه يسافر بها يا سلام عشان عاد يعودون ان شاء الله يجامعها بيراجعها ان جاء ما رجعت - 00:43:37 طيب قال الشيخ رحمة الله تعالى في الاستثناء الا في وجوب القسم. فقط لو كان عنده زوجات غيرها فان مطلقة طلاقا رجعيا ليس لها حق مطالبة الزوج بليلتها. ما تستطيع تطالب. فان اتي ها هو وقسم ووطئها - 00:44:06

مثل ما قال ابو مبارك يا سلام. يا سلام يعني يجوز. فيعتبر هنا راجعها. اذا راجعها بقوله راجعتك اعدتك ردتك الى غير ذلك فهذا رجعة. هذا يسمى رجعة بالقول والثاني رجعة بال فعل وهي ان يجامع بنية - 00:44:26

الرجعة ان يجامع بنية الرجعة طيب ثم قال الشيخ رحمة الله تعالى والم مشروع اعلان النكاح وقد سبق معنى مسألة اعلان النكاح. الثاني قال الطلاق الثالث الرجعة والرابع الاشهاد على الاشهاد على ذلك. اول اشهاد على هذه الثالث. طيب من بنا النكاح هل هناك فرق بين الاعلان والشهادة؟ صح - 00:44:46

وهل يعني هذا عن هذا؟ هذا سبق معناه. طيب الطلاق والرجعة. اعلان الطلاق او الاشهاد على الطلاق وكذلك الاشهاد او والاعلان للرجعة اختلف العلماء. فمن العلماء من قال يجب ان يشهد على الطلاق ويجب ان يشهد على الرجعة - 00:45:12

فبر ٩: انهم مستحب. الاشهاد على، الطلاعة، وعلى، الرحعة قالوا انه مستحب - 00:45:31

لابد من إثبات الرجعة في حديث ابن عمر الذي سبق معنا مره فليراجعها ولم يأمره أن يشهد على هذه الرجعة لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يشهد على الرجعة. ثم قالوا إن الرجعة لا تحتاج إلى رضاها. لا تحتاج إلى رضاها - 00:45:50
فما دام لا يحتاج إلى أن يرضي وهي أصلاً زوجته فهنا لا يحتاج إلى أن يشهد يعني وجوباً وأماماً الآية فتكون من باب الارشاد والاستحباب. كقول الله عز وجل وشهدوا إذا تباعتم. هذا من باب الاستحباب الشهاد عند البيع سنة ليس بواجب - 00:46:10

ووهذا مثله. طيب ثم ختم الشيخ رحمة الله تعالى بحديثين. قول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد. النكاح والطلاق والرجعة الاربعة الا النسائي وهذا الحديث حديث ابى هريرة رضي الله عنه اختلف العلماء في صحته خلافا طويلا حسنة الترمذى وصححه الحاكم - 00:46:34

وحسنـه ايضاً الشـيخ الـلبـاني رـحـمه اللهـ تـعـالـى. وـكـثـيرـ منـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ يـأـخـذـونـ بـهـ وـفـيـ حـدـيـثـ عـبـادـةـ اـبـنـ الصـامـتـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـيـ
رواـيـةـ حـدـيـثـ عـبـادـةـ اـبـنـ الصـامـتـ بـدـلـ الرـجـعـةـ العـتـاقـ بـدـلـ الرـجـعـةـ العـتـاقـ لـكـنـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ - 00:46:56
هـذـاـ ضـعـيفـ. فـيـقـىـ عـنـدـنـاـ هـذـاـ حـدـيـثـ الـذـيـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ يـصـحـحـهـ وـمـنـهـ مـنـ يـحـسـنـهـ وـاـنـ كـانـ فـيـهـ مـنـ يـتـكـلـمـ فـيـهـ. فـاـخـذـ مـنـ هـذـاـ
الـحـدـيـثـ اـنـ مـنـ تـكـلـمـ بـالـطـلاقـ اوـ بـالـنـكـاحـ اوـ بـالـرـجـعـةـ سـوـاءـ كـانـ جـادـاـ اوـ هـاـزـلـاـ يـعـنـيـ مـازـحـاـ لـاعـبـاـ لـاـ يـرـيدـ حـقـيـقـةـ الـعـقـلـ - 00:47:13
عـقـدـ فـانـهـ يـقـعـ لـاـ يـرـيدـ ذـلـكـ فـانـهـ يـلـزـمـ بـهـ وـنـوـقـعـهـ عـلـيـهـ حـكـمـاـ شـرـعـيـاـ. لـوـ قـالـ لـشـيـخـ لـرـجـلـ عـنـدـهـ يـاـ فـلـانـ زـوـجـتـكـ بـنـتـيـ. نـقـولـ يـبـقـيـ فـقـطـ
رـضـاـ الـزـوـجـةـ. لـوـ قـالـ طـلـقـتـ اـنـ طـالـقـ وـقـالـ اـمـزـحـ تـطـلـقـ. لـوـ قـالـ رـاجـعـتـكـ وـهـوـ يـقـولـ هـاـزـلـ اـمـزـحـ - 00:47:34

قال لا يثبت - 00:47:57

لكن حسنه كثير من العلماء لان له طرق. فقد حسنه الحكم والعقيلي حكم عليه بانه جيد. والنبووي رحمه الله تعالى في الأربعين حكم عليه بانه ايش حسن نوي في الأربعين قال حسن والشيخ اللبناني ايضا يصححه والشيخ احمد شاكر وغيرهم - 00:48:18

ان الله تعالى ان الله وضع عن امتی وضع يعني اسقط وتجاوز اسقطوا تجاوز اخ عن امتی الخطأ كل ما صدر من غير قصد كل ما صدر من غير قصد قهلا او فعلا - 00:48:39

كل ما صدر من الانسان من غير قصد قولا او فعلها هو الخطأ. يدخل في ذلك الجهل مثلا النسيان ضده التذكرة وما استكرهوا عليه يعني الاكراه والقهر. الاكراه والقهر على فعل الشيء. فإذا هذه الثلاثة النسيان - [00:48:56](#) والخطأ والاكره هذه تسمى او بعض موانع التكليف يسمونها موانع التكليف وهذا فيما بين الانسان وبين ربِّي عز وجل اما بينه وبين المخلوق فهذا له حكم اخر ما الحكم ما المناسبة لكتاب لو طلق مخطئا؟ لو اراد ان يقول لها انت طاهر فسبق الياء مثلا كلمة انت - [00:49:16](#)

فهذه خطأ لكن لابد ان توجد قرينة تدل على انه اراد هذه يوجد تقارير تدل على انه صادق في انه اخطأ. الاكراد لو اكره عليه اكرادها لا يقع وكذلك النسيان اذا وجد ان يتصور انه نسي نسي انها مثلا زوجته وطلق يظن انها ليست بزوجته اذا وجد صورة من صور النسيان: فانه - 40:49:00

لا يقع الطلاق من الناس. هذه مناسبة ايراد حديث ابن عباس رضي الله عنهم. في كتاب الطلاق. والله تعالى اعلم. وصلى الله نبينا محمد عليكم السلام ورحمة الله وبركاته الحمد لله - 00:50:07 00:50:25 - ٥٦